

التحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية

Electronic Arbitration in The Field of Public Procurement

زازة دلة

Zaza Della

طالبة دكتوراه، التخصص: (القانون، قانون عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف -

عضو بمنخب القانون الخاص المقارن

PhD student, Faculty of Law and Political Sciences, Hssiba Benbouali University –Chlef,

A member of the Comparative Private Law Laboraty

z.della96@univ-chlef.dz

العربي زروق

Larbi ZERROUK

أستاذ، التخصص: (القانون، قانون عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف -

عضو بمنخب القانون الخاص المقارن

PhD student, Faculty of Law and Political Sciences, Hssiba Benbouali University –Chlef,

A member of the Comparative Private Law Laboraty

L.zerrouk@univ-chlef.dz

تاريخ النشر: 2022/12/29

تاريخ القبول: 2022/12/15

تاريخ إرسال المقال: 2022/10/20

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع التحكيم الإلكتروني، باعتباره طريقا استثنائيا بديلا عن القضاء، لفض النزاعات في مجال الصفقات العمومية بشكل ودي، عبر وسائل الاتصال والمعلومات الحديثة، ويتميز هذا الأسلوب بالسرعة، والسرية في الإجراءات ولا يتطلب الحضور المادي لأطراف النزاع.

وتهدف الدراسة إلى معرفة الجانب النظري والاجرائي لآلية التحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، مع إبراز موقف المشرع الجزائري من هذه الطريقة لتسوية المنازعات الناتجة عن الصفقات العمومية ومدى فعاليتها، فبعد رفض تام لفكرة اللجوء للتحكيم في هذا المجال، أخذ به صراحة في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وتبنى التحكيم الإلكتروني ضمينا من خلال النص على تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في المرسوم الرئاسي رقم 15-147 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، غير أنه قام بتقييد ذلك من

خلال استبعاد بعض المسائل تماما من جواز اللجوء إلى التحكيم بشأنها، وترك الحسم فيها إما بالطرق الودية عبر لجان التسوية الودية المختصة أو الطعن فيها أمام لجان الصفقات العمومية المختصة، أو باللجوء إلى القضاء الإداري.

كلمات مفتاحية:

التحكيم، التحكيم الإلكتروني، الصفقات العمومية، المحكم.

Abstract:

This study deals with the issue of electronic arbitration, as an exceptional way alternative to the judiciary, to resolve disputes in the field of public procurement in an amicable manner, through modern means of communication and information. This method is characterized by speed, confidentiality in the procedures and does not require the physical presence of the parties to the conflict.

The study aims to highlight the position of the Algerian legislator on this method of settling disputes resulting from public procurement and the extent of its effectiveness. After a complete rejection of the idea of resorting to arbitration in this field, he explicitly authorized it in Law No. 08-09 containing the amended and completed Civil and Administrative Procedures Law, then implicitly authorized electronic arbitration through the text On the electronic exchange of information in Presidential Decree No. 15-147 containing the regulation of procurement and authorizations of the public utility, however, he restricted this by completely excluding some issues from the permissibility of resorting to arbitration regarding them, and leaving the settlement of them either by amicable means through the competent friendly settlement committees or Appeal against it before the competent public procurement committees, or by resorting to the administrative court.

Keywords:

Arbitration, Electronic Arbitration, Public procurement, Arbitrator.

مقدمة:

يعتبر التحكيم أحد الطرق البديلة للتسوية الودية للمنازعات، نظرا لما يحققه من سرعة وبساطة الإجراءات والسرية على خلاف القضاء المتميز بطول وتعقيد الإجراءات وبطئها. والتحكيم في القانون الإداري يعد حديث الظهور مقارنة مع التحكيم في القانون الخاص الذي كان مرتبطا فقط بمجال المنازعات التجارية، وذلك بعد أن قام المشرع الجزائري بتكييف المنظومة القانونية من أجل التوازن بين المتطلبات الجديدة التي يفرضها الواقع، وبين حاجات الإدارة العامة في سبيل تحقيق المصلحة العامة.

وباعتبار الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تخصص لها أرصدة مالية ضخمة، وهي تدخل ضمن استراتيجية الدولة، وتساهم بشكل كبير في الاستثمار وتحقيق التنمية في مختلف المجالات. مما جعلها الأداة القانونية المثلى للإدارة لتحقيق برامجها وتلبية الحاجات العامة، وفق الأساليب والإجراءات الصارمة من أجل المحافظة على المال العام.

وبالنظر إلى خصوصية الصفقة العمومية التي لا تحتل التعطيل في تنفيذها، يفرض الواقع اللجوء لهذا النوع من الطرق الودية لتسوية منازعاتها التي قد تنشأ أثناء إبرامها، تنفيذها أو ما بعدها.

ومن جانب آخر شهد العالم تطور هائل في مجال التكنولوجيا، الذي ترتب عنه انتقال الدول من اتباع الأسلوب التقليدي في تسيير شؤونها الداخلية والخارجية (أي ما يعرف بالمعاملات الورقية)، إلى اتباع الأسلوب الإلكتروني في المعاملات الإدارية، القانونية والقضائية وغيرها من المعاملات، منذ اطلاق مشروع الجزائر الإلكترونية (2008-2013) أصبحت الجزائر تستعد إلى تغيير طريقة العمل الإداري من خلال تطوير التنظيمات الإدارية حتى تتلاءم مع الثورة المعلوماتية، التي تهدف إلى تقليص الإجراءات وتبسيطها، السرعة في التنفيذ والاستمرارية، وعلى رأسها تغيير طرق التسوية الودية من الطرق التقليدية إلى الطرق الحديثة (الإلكترونية)، وعلى رأسها التحكيم الإلكتروني تماشياً مع متطلبات الإدارة الإلكترونية.

تتحلى أهمية موضوع التحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية على المستوى الوطني والدولي، نظراً لنسبة المنازعات التي يتم اللجوء للتحكيم الإلكتروني بشأنها، خاصة بعد ظهور بوابر الإدارة الإلكترونية في الجزائر قبل عشرين سنة (20 سنة)، التي تسعى من خلالها إلى مواكبة التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا عبر العالم، الأمر الذي يترتب عليه طرح الإشكالية التالية: **ما هو النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية، لا بد من المزج بين بعض المناهج العلمية، حيث سيتم استخدام المنهج الوصفي في توضيح المفاهيم وبيان التعريفات الخاصة بموضوع الدراسة، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع.

تهدف من خلال هذه الدراسة إلى معرفة الجانب النظري للتحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، وإبراز موقف المشرع الجزائري من هذه الطريقة لتسوية المنازعات الناتجة عن الصفقات العمومية، مع التطرق إلى الجانب الاجرائي لآلية التحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية.

وللإلمام بجميع جوانب الدراسة، تم الاعتماد على ثلاث محاور، المحور الأول تم التطرق فيه إلى تعريف التحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، والمحور الثاني تم الإشارة فيه إلى اللجوء للتحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، أما المحور الثالث تم التعرض فيه إلى إجراءات التحكيم الإلكتروني في مادة الصفقات العمومية.

المحور الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية:

بعد استحداث المعاملات الإلكترونية في المادة الإدارية بصفة عامة وفي الصفقات العمومية بصفة خاصة، فرض اللجوء إلى استخدام التقنيات الإلكترونية من أجل التسوية الودية للنزاعات الناشئة في هذه المعاملات، فظهر ما يعرف بالتحكيم الإلكتروني كطريقة بديلة عن اللجوء إلى القضاء، نظراً لما يتسم به من سرعة وبساطة الإجراءات.

يعرف التحكيم الإلكتروني بأنه تحكيم شبكي أو تحكيم على الخط، فقبل التطرق إلى تعريفه تتطلب الدراسة تعريف الصفقات العمومية نظراً لارتباط الموضوع بها (أولاً)، ثم الإشارة إلى تعريف التحكيم بصفة عامة أي ما يعرف بالتحكيم التقليدي (ثانياً)، والتحكيم الإلكتروني (ثالثاً)، لنتمكن في نهاية المحور من وضع تعريفاً للتحكيم الإلكتروني للصفقات العمومية.

أولاً: تعريف الصفقات العمومية:

تعتبر الصفقات العمومية أهم العقود الإدارية التي تدخل ضمن استراتيجية الدولة، الأمر الذي أوجب وضع تعريف لها من طرف المشرع، عرفت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-147 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الصفقة العمومية بأنها " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات " (المرسوم الرئاسي رقم 15-147، 2015).

حدد المشرع من خلال هذا التعريف العناصر المتعلقة بالصفقة العمومية:

1. الصفقة العمومية عقد مكتوب، ويقصد به الكتابة الإدارية وليس الكتابة التوثيقية.

2. الصفقة العمومية تتم بقابل مع متعاملين اقتصاديين.

3. مواضيع الصفقة العمومية محددة، وهي الأشغال العمومية، اقتناء لوازم، تقديم خدمات ودراسات.

كما عرف الدكتور عمار بوضياف الصفقات العمومية بأنها " عقود مكتوبة طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، تبرمها أحد الجهات المشار إليها في تنظيم الصفقات العمومية مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المحددة قانوناً وتنظيماً لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال محدد -الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات- نظير مقابل تلزم الإدارة المتعاقدة بدفعه " (عمار بوضياف، 2019، صفحة 78).

ثانياً: تعريف التحكيم التقليدي:

التحكيم من المصطلحات القانونية التي تعددت التعريفات بخصوصه، فيمكن تعريفه بأنه " الاتفاق على طرح نزاع قائم أو محتمل الوقوع، محدد أو غير محدد، على أشخاص معينين يطلق عليهم اسم محكمين، ليفصلوا فيه دون محكمة مختصة " (محمد السيد عمر التحتوي، 2002، صفحة 41).

ويعرف كذلك بأنه " مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة، تبدأ باختيار المتنازعين طرف محايد - شخص أو هيئة - توكل له مهمة الفصل في النزاع بموجب اتفاق بينهما على أن يقبل هذا الطرف هذه المهمة ويتحرى واقع النزاع وقواعد القانون أو العدالة الواجبة التطبيق عليه وينتهي بحكم يجسد القانون أو العدالة " (عبد الوهاب قمر، 2009، صفحة 20).

نلاحظ في التعريف الأول اضماء الطبيعة العقدية على التحكيم باعتباره اتفاق بين أطراف النزاع، أما التعريف الثاني غلب عليه الطبيعة القضائية وذلك باعتباره مجموعة إجراءات يتبها أطراف النزاع.

أما التحكيم الإداري فهو " وسيلة قانونية تلجأ إليها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى لتسوية بعض المنازعات الحالية أو المستقبلية الناشئة عن علاقات قانونية ذات طابع إداري عقدي أو غير عقدي بينها

أو بين أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص الوطنية أو الأجنبية وفق لقواعد القانون" (عبد العزيز خليفة، 2008، صفحة 12).

وبخصوص التحكيم في مجال الصفقات العمومية لا يختلف مفهومه كثيرا في المجالات الأخرى، فيعرف بأنه "إجازة المشرع لطرفي المنازعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية القائمة أو المحتملة والمحددة أو غير المحددة وأي كان موضوعها إلا ما أستثنى بنص خاص، إلى اللجوء لطرف محايد (شخص أو هيئة) للفصل فيها بمقتضى القانون باستبعاد اللجوء إلى القضاء صاحب الولاية والاختصاص" (غلاب عبد الحق، 2017، الصفحات 10-11).

كما يمكن تعريفه بأنه "الوسيلة القانونية التي تلجأ إليها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها لتسوية كل أو بعض المنازعات القائمة أو المحتملة الناشئة عن تنفيذ الصفقة بينها وبين أحد أشخاص القانون الخاص وطني أو أجنبي وسواء أكان اللجوء إلى التحكيم اجباريا أو اختياريا" (اشرف محمد خليل حماد، 2010، صفحة 13).

ثالثا: تعريف التحكيم الالكتروني:

التحكيم الالكتروني أو ما يعرف بالتحكيم الشبكي لا يختلف كثيرا عن التحكيم التقليدي الا من حيث الوسيلة التي تتم بها إجراءات التحكيم الالكتروني كشبكة الأنترنت، أو من حيث طبيعة المعاملات محل التحكيم بحيث تكون ذات طبيعة الكترونية، غير أن ما يميز التحكيم الالكتروني هو استعمال وسائل الاتصال الحديثة في اجراءاته ولا يشترط فيه التواجد المادي لأطراف النزاع في مكان واحد.

و تم تعريف التحكيم الالكتروني بأنه "كل تحكيم يتم عبر الأنترنت أو أي وسيلة الكترونية أخرى لفض منازعات الكترونية بحيث يتم عرض النزاع والسير في اجراءاته وإصدار القرار وتبليغه بطريقة الكترونية" (سمية بهلول، 2019، صفحة 30).

وذهب جانب من الفقه بتعريفه بأنه "التحكيم الذي تتم اجراءاته عبر الأنترنت، ويكتسب الصفة الالكترونية من الطريقة التي تتم بها، وهي الطرق السمعية البصرية المفتوحة للاتصال عن بعد دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين" (عصام أحمد البهجي، 2017، صفحة 68).

كما عرفه آخرون بأنه: "اتفاق الأطراف على عرض النزاع القائم بينهم او محتمل الوقوع المتعلق بالعقود المبرمة بينهم إلى شخص آخر يفصل فيه بموجب السلطة المستندة إليه، وباستخدام وسائل الاتصال الحديثة المختلفة عن الوسائل التقليدية المستخدمة في التحكيم التقليدي" (خالد ممدوح ابراهيم، 2008، صفحة 249).

فهو التحكيم الذي تتم اجراءاته عبر شبكة الاتصال، وباستخدام مختلف الوسائل الالكترونية المتوفرة دون الحاجة للتواجد المادي للأطراف والمحكمين في مكان واحد، والذي ينتهي بإصدار حكم الكتروني.

وعليه يقصد بالتحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية بأنه اتفاق الأطراف على إخضاع المنازعات الناشئة أو محتمل نشوؤها عن الصفقة العمومية الإلكترونية إلى شخص آخر يحكم فيها عبر وسائل التكنولوجيا المتطورة، فهو اتفاق بين الأطراف المتنازعة يتم من خلاله تسوية النزاع القائم بينهم عن طريق التحكيم دون الحاجة للحضور المادي للأطراف المتنازعة في مكان واحد (خالد ممدوح ابراهيم، 2007، صفحة 404).

ومما تقدم يمكن صياغة تعريف للتحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية بأنه "طريقة ودية بديلة عن القضاء لتسوية نزاع قائم أو محتمل الوقوع في مجال الصفقات العمومية عبر وسائل الكترونية، بدءا من عرض النزاع والسير في اجراءاته حتى تبليغ القرار بشكل الكتروني".

وتجدر الإشارة إلى أنه ظهر اتجاهين فيما يخص إضفاء الطبيعة الإلكترونية على التحكيم، فالإتجاه الأول اعتبر التحكيم الكترونيا متى تم استخدام وسائل الكترونية في جميع مراحلها أو تم استعمالها في بعض مراحلها وباقي المراحل بالطريقة العادية، أما الإتجاه الثاني اعتبر التحكيم الكترونيا متى تم اللجوء في جميع اجراءاته إلى استخدام وسائل الاتصال والاعلام الحديثة، وإلا اعتبر تحكيما عاديا (رضا مهدي، 2022، صفحة 123).

فمن الراجح أن الإتجاه الثاني قريب من الصواب لأن التحكيم الإلكتروني يجب أن تتم جميع اجراءاته باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، إلا أنه بالنظر لوضع دولة الجزائر فيمكن الأخذ بالإتجاه الأول، لكونها حديثة في تبني النظام الإلكتروني.

المحور الثاني: اللجوء للتحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية:

يعتبر نظام التحكيم أحد أهم الطرق البديلة لتسوية المنازعات، لكونه يتميز بمرونة تتلاءم مع خصوصية مختلف المنازعات من جهة، والسرعة، السرية والبساطة من جهة أخرى، بدل اللجوء إلى القضاء. وعليه سنحاول من خلال هذا المحور إبراز موقف المشرع الجزائري من هذه الوسيلة (أولا)، مبررات اللجوء للتحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية (ثانيا)، مع التعرض للمسائل المستبعدة من التحكيم في مجال الصفقات العمومية (ثالثا).

أولا: موقف المشرع من التحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية

بالرجوع إلى المادة 975 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي نصت على أنه "لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه أن تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية"، والمادة 1006 الفقرة 3 من نفس القانون نصت على أنه "لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية" (القانون رقم 08-09، 2008).

نلاحظ من خلال هذه المواد أن المشرع قد أجاز لأشخاص القانون العام اللجوء للتحكيم في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية أو في الصفقات العمومية دون غيرها، وذلك بعد ما كان رافضا للتحكيم بالنسبة لهذه الأشخاص

بموجب المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية الملغى (الأمر رقم 66-154، 1966) التي نصت على أنه "لا يجوز للدولة ولا للأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم".

فبصدور القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن التشريع أخذ تحولاً نوعياً بالنسبة للدولة والولاية والبلدية والهيئات العمومية الإدارية بانتقاله من مرحلة حظر اللجوء للتحكيم إلى مرحلة جواز التحكيم. وبخصوص التحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، نجد أن المشرع نص على الاتصال بالطريقة الإلكترونية في مجال الصفقات بموجب الفصل السادس من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تحت عنوان "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية" (المرسوم الرئاسي رقم 15-147، 2015)، وبذلك يعتبر اعتماد ضمني للتحكيم الإلكتروني لحل الخلافات الناجمة عن الصفقة التي يمكن إجراء تحكيم بشأنها. ومنه فإن الجهات التي لها صلاحية اللجوء للتحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية حسب ما جاءت به المادة 976 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم:

- الوزير بصفته ممثلاً للدولة.
 - الوالي بصفته ممثلاً للولاية.
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية.
 - الممثل القانوني للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
 - الممثل القانوني أو الجهة الوصية للهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية.
- وتجدر الإشارة أن الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية سمح لها المشرع الجزائري باللجوء إجراء تحكيم بصدور قانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 22-13، 2022).

ثانياً: مبررات اللجوء للتحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية

أصبح التحكيم الإلكتروني من أهم الطرق للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية بصفة عامة، والصفقات العمومية بصفة خاصة، بدل اللجوء للقضاء الإداري المتميز بطول وتعقيد الإجراءات، والبطء مما يرتب تأجيل المصالح، حيث يتميز التحكيم الإلكتروني بمجموعة من المميزات التي تجعله يحقق ما قد لا يحققه القضاء نفسه. وتبعاً لذلك سيتم التطرق لأهم المبررات (دواعي) التي تجعل من التحكيم الإلكتروني الطريقة المثلى للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، والمتمثلة في:

أ - السرعة:

تعتبر من أهم العوامل التي تدفع الأطراف لاتباع هذا الأسلوب لحل نزاعهم، بحيث يعمل التحكيم الإلكتروني على توفير الوقت والجهد على الأطراف، مما يحقق سرعة الفصل في المنازعة التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية، مقارنة بالقضاء الذي يأخذ زمناً طويلاً والانتقال من درجة إلى أخرى، أو من خبرة إلى أخرى، وضرورة الانتقال المادي

للأطراف، مما يؤدي إلى تعطيل تنفيذ الصفقة العمومية والاضرار بمصالح الأطراف (عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-147 -القسم الثاني-، 2019، صفحة 268).

ب - توفير نفقات التقاضي:

يعتبر اللجوء للتحكيم الإلكتروني أقل كلفة من القضاء، حيث أن الجلسات تتم عبر شبكات الاتصال، مما يساعد على تبادل المذكرات الكترونيا، ودون انتقال المادي للأطراف والسفر لحضور جلسات التحكيم (رامز مهدي، 2021، صفحة 208).

ج - السرية:

يتسم التحكيم الإلكتروني بالسرية التامة، مما يجنب عنه إلحاق الضرر بسمعة الأطراف، على عكس الجانب العلني الذي تتصف به إجراءات المحاكم بوجه عام، كون يجوز لأي شخص الحضور (خليفة سمير، 2010، صفحة 152). وذلك راجع إلى الطريقة التي تتم فيها إجراءات التحكيم عبر وسائل التكنولوجيا والمعلومات، حيث يكون لكل طرف رقم سري يستطيع من خلاله الولوج للجلسة.

د - تجنب مشكلة تنازع القوانين:

يعمل التحكيم الإلكتروني على التخلص من فكرة تنازع القوانين، لكونه غير محدد جغرافيا فهو افتراضي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن وسائل التكنولوجيا والاتصال هي وسائل عابرة للحدود، فلا ينتج عن ذلك مشكلة "ماهو القانون الواجب التطبيق".

هـ - حرية اختيار الأطراف للمحكمن:

يجوز في مجال التحكيم بصفة عامة والتحكيم الإلكتروني بصفة خاصة، اختيار المحكمن من قبل أطراف النزاع المعروض للتحكيم، وهذا ما لا نجد في القضاء حيث لا يجوز للمتقاضين اختيار قضائهم (عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-147 -القسم الثاني-، 2019، صفحة 268).

بالرغم من أهمية هذه المميزات التي تجعل التحكيم الإلكتروني الطريقة المثلى للتسوية الودية للنزاعات، إلا أنه يؤخذ عليه بعض المعوقات، خاصة فيما يتعلق بالجانب القانوني والتقني.

حيث تمثل المعوقات القانونية في عدم مواكبة النظم القانونية الحالية للتطور الحاصل في مجال العقود الإلكترونية، أما المعوقات التقنية نجدها بالأخص في جانب الحماية، بحيث قد تتعرض العملية التحكيمية إلى الاختراق والاتلاف الذي يهدد أمن وسرية الوثائق والمستندات المقدمة أثناء العملية التحكيمية (خالد ممدوح ابراهيم، 2008، الصفحات 253-254).

ثالثا: المسائل المستبعدة من التحكيم في مجال الصفقات العمومية

بعد إجازة المشرع لإجراء التحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية (كما سبق ذكره)، إلا أنه أقر بعض المسائل المستبعدة التي لا يجوز اللجوء فيها إلى التحكيم، بحيث لم يحدد المجال الموضوعي له، لذا فإن ما عدا هذه المسائل

يمكن الفصل فيها عن طريق التحكيم. وتجدد الإشارة أنه تم تحديد هذه المسائل بالنسبة للتحكيم الإداري التقليدي إلا أنه يمكن إسقاط نفس هذه المسائل على التحكيم الالكتروني، لكونه لا يختلف كثيراً عنه، إلا من خلال الوسيلة التي تتم فيها إجراءات التحكيم في العالم الافتراضي بواسطة الانترنت والشبكات السلكية واللاسلكية، مع سرية الاتصالات وقابليتها للنسخ، فلا وجود للورق ولا للحضور المادي للأشخاص وإنما حضور رقمي (افتراضي) (سيف الدين الياس حمدتو، 2011، صفحة 58)، وبهذا الخصوص سيتم الإشارة في هذا المحور إلى المسائل المستبعدة لتعلقها بالنظام العام (أولاً)، والمسائل المستبعدة لتعلقها بالصفقة محل النزاع (ثانياً).

أ - المسائل المستبعدة من التحكيم المتعلقة بالنظام العام

نص المشرع في المادة 1006 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه " لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام...".

وعليه يتعين أن يكون موضوع نزاع الصفقة المراد حسمه بالتحكيم ألا يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة، ما إذا تم التحكيم في مسألة مخالفة للنظام العام يعتبر هذا التحكيم باطلاً بطلان مطلق، بحيث بين المشرع أن هذه المسائل يختص فيما يثور فيها من نزاع القضاء دون سواه، والحكمة من ذلك هو تعلق هذه المسائل بالمصالح العليا للدولة، ولتجنب ما يمكن أن يحدث من تجاوز من طرف المحكمين (غلاب عبد الحق، 2017، صفحة 61).

ونظراً لمرونة فكرة النظام العام كان لا بد من خضوع هذه المسائل للقضاء ضمناً لتحقيق النظام العام في مجال الصفقات العمومية.

ب - المسائل المستبعدة من التحكيم المتعلقة بالصفقة العمومية

نص المشرع في القسم الحادي عشر (11) من المرسوم الرئاسي رقم 15-147 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على آليات التسوية الودية لبعض المنازعات التي قد تطرأ أثناء تنفيذ الصفقة، مع تحديد الجهة المختصة في النظر فيها، مما يقتضي استبعادها من التحكيم، بحيث يتم عرضها على لجان التسوية الودية للنزاعات المختصة.

بالإضافة إلى أن المشرع قد حدد المنازعات المستبعدة من التحكيم في مرحلة الإبرام، والمنازعات الناشئة عن القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة.

1- المنازعات المستبعدة من التحكيم في مرحلة إبرام الصفقة العمومية:

تستبعد المنازعات الناشئة عن الصفقة من اللجوء للتحكيم فيها أثناء إبرامها، لأنه تكون هذه المرحلة وفق أساليب وقواعد محددة مسبقاً في القانون، بالإضافة إلى أن الصفقة لم تبرم بعد وبالتالي لم تنشأ حقوق متبادلة للأطراف، وفي هذه الحالة ذهب المشرع إلى حصر آليات قانونية لفض هذه النزاعات، المتمثلة في الطعن أمام لجان الصفقات العمومية المختصة، أو عن طريق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي الإداري (رشيد خلوفي، 2011، صفحة 215).

وتشمل المنازعات المستبعدة أثناء إبرام الصفقة عدة صور نذكر منها ما يلي:

- المنازعات المستبعدة نتيجة مخالفة المبادئ العامة للصفقة العمومية:

يحكم إبرام الصفقة العمومية مجموعة من المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-

147 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمتمثلة في مبدأ العلانية والشفافية وحرية الوصول للطلبات العمومية، ومبدأ المساواة بين المتنافسين، في سبيل الحفاظ على نجاعة الطلبات والاستعمال الحسن للمال العام، وبالتالي كل المنازعات الناتجة عن مخالفة أحد المبادئ المذكورة يختص بالنظر فيها القضاء المختص دون سواه، وبالمقابل تستبعد تماما من اللجوء للتحكيم فيها (غلاب عبد الحق، 2017، الصفحات 65-71).

- المنازعات المستبعدة نتيجة مخالفة إجراءات وشروط الإبرام:

عند مخالفة إجراءات إبرام الصفقة العمومية تنشأ بدورها عدة نزاعات، والتي لا يمكن أن تكون محل التحكيم لأنها لم تبرم الصفقة بعد. فمثلا عند مخالفة شروط تقديم التعهدات والعروض، وخاصة فيما يخص تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية التي كرسها المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-147، وكذا في حالة مخالفة المصلحة المتعاقدة المعايير المتعلقة باختيار المتعامل المتعاقد المعتمدة في المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-147، فكل هذه الحالات يختص بالنظر فيها القضاء المختص أو تفض بطرق أخرى دون اللجوء للتحكيم (غلاب عبد الحق، 2017، صفحة 72).

2- المنازعات المستبعدة من التحكيم الناتجة عن القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة:

يخرج من نطاق التحكيم في مجال الصفقات العمومية القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة والمتعلقة بإبرامها أو تنفيذها، وذلك بناء على أنه يختص القضاء الإداري دون سواه في دعاوى الإلغاء أو فحص المشروعية، أو دعاوى القضاء الكامل المتعلقة بالقرارات الإدارية، وباعتبار القرارات المنفصلة عن الصفقة هي قرارات إدارية فيرتب عليه أن تكون هذه القرارات محل دعوى الغاء أمام الجهة القضائية المختصة، وليس اجراء تحكيم بشأنها، لأننا نكون أمام حاجز النظام العام المتعلق بقواعد المشروعية (محمد فؤاد عبد الباسط، 2006، صفحة 139).

ومن أمثلة هذه القرارات نجد قرار المنح المؤقت للصفقة، قرار الإقصاء، قرار الحرمان من دخول الصفقة، وكذا القرارات المنفصلة المتعلقة بعملية تنفيذ الصفقة، وغيرها من القرارات الإدارية المنفصلة، فتستبعد لكونها لا تتعلق بينود الصفقة من جهة، ولا بالحقوق المترتبة عنها من جهة أخرى.

ومما تم تقديمه نجد أن المشرع قام بتقييد مجال التحكيم المتعلق بمنازعات الصفقات العمومية، بحيث استبعد العديد

من المنازعات وجعل الفصل فيها إما بطرق ودية من خلال لجان التسوية الودية المختصة أو عن طريق الطعن فيها أمام لجان الصفقات العمومية، أو عن طريق القضاء الإداري، وذلك من أجل الحفاظ على النظام العام.

المحور الثالث: إجراءات التحكيم الإلكتروني في مادة الصفقات العمومية:

كما سبق الإشارة أن التحكيم الإلكتروني لا يختلف في الجوهر مع التحكيم التقليدي إلا من حيث استخدامه لتكنولوجيا المعلومات والاتصال في اجراءاته، فنظرا لعدم وجود نصوص إجرائية خاصة بالتحكيم الإلكتروني في مادة

الصفقات العمومية، سنقوم بإجراء قياس على النصوص الإجرائية الخاصة بالتحكيم العادي لمعرفة الإجراءات المتبعة في التحكيم الإلكتروني مع إضفاء الصبغة الإلكترونية.

وقبل التطرق لأهم القواعد الإجرائية الخاصة بالتحكيم الإلكتروني، تجدر الإشارة إلى أهم الحقوق الإجرائية الواجب احترامها أثناء العملية التحكيمية (أولا)، ومن ثم التطرق للإجراءات المتبعة في عملية التحكيم الإلكتروني في مادة الصفقات العمومية (ثانيا).

أولا: الحقوق الإجرائية للتحكيم الإلكتروني:

القاعدة العامة في مجال التحكيم هو التخفيف من الإجراءات وتحقيق السرعة في الفصل في النزاع، إلا أنه أُلزم المشرع المحكم بالتقيد بالمبادئ الأساسية للتقاضي المتعلقة بالنظام العام وخوفاً من إساءة المحكم من استعمال السلطة الممنوحة له، وتتمثل في مبدأ المساواة بين الخصوم، مبدأ المواجهة، مبدأ حق الدفاع.

أ - مبدأ المساواة أمام الخصوم:

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية وليس فقط مبدأ من المبادئ الإجرائية للخصومة، حيث نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة الثالثة الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم (القانون رقم 08-09، 2008)، حيث جاء في مضمون الفقرة "... يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم".

نستخلص من نص هذه الفقرة أنه يعامل كل طرف في النزاع معاملة عادلة ومتكافئة دون انحياز المحكم لطرف معين، ومنح لكل واحد فرصة لعرض ادعاءاته ودفعه أمام هيئة التحكيم.

ب - مبدأ المواجهة:

من أهم المبادئ التي تحقق العدالة بين الخصوم، فهو يمكن كل خصم العلم بكل ما هو موجه إليه من ادعاءات ومنحه الوقت لمناقشتها والرد عليها، كما يعمل على حماية الخصوم من انحياز المحكم من جهة، ومن جهة أخرى يمكن المحكم من معرفة كافة الحجج والبراهين المقدمة من الطرفين حتى يتمكن من الإحاطة بكافة الوقائع المتعلقة بالنزاع والفصل فيه (جبالي صبرينة، 2013، صفحة 85).

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم تبادل المذكرات ومستندات الأدلة بالطرق الإلكترونية عبر مختلف وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

ج - احترام حق الدفاع:

يقصد به منح الفرصة لكلا الطرفين من تقديم الأدلة والبراهين التي تضمن حقوقهم، مع ضرورة تبليغ كل طرف بالمستندات المقدمة من الطرف الآخر عبر مختلف الوسائل الإلكترونية.

ويترب على عدم الأخذ به إمكانية ابطال حكم التحكيم، لذلك يجب على كل من المحكم والأطراف احترام هذا المبدأ حتى لا يكون له تأثير على عملية التحكيم.

ثانيا: الإجراءات المتبعة في عملية التحكيم الالكتروني في مادة الصفقات العمومية:

تتمثل الإجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم الالكترونية في مختلف الخطوات المتبعة من أجل تنظيم عملية التحكيم وضمان حسن سيرها، والتي تبدأ أولا بتشكيل هيئة التحكيم، طلب التحكيم الالكتروني، تحديد مكان ولغة التحكيم الالكتروني، جلسات التحكيم، صدور وتبليغ الحكم، الطعن في حكم التحكيم، انتهاء التحكيم الالكتروني.

أ - تشكيل هيئة التحكيم الالكتروني:

نص المشرع في المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه: "تشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي"، واشترط العدد الفردي حينما تكون التشكيلة جماعية فذلك لكون أن التحكيم يصدر بالأغلبية الأصوات حسب ما ورد في نص المادة 1026 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك في سبيل عدم حصول تعادل في الأصوات.

كما أشار في المادة 1015 الفقرة الأولى من نفس القانون على أنه "لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا، إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم"، تبين هذه الفقرة أنه لا يمكن إجبار أو ادخال محكم في عملية تحكيمية بدون رغبته في القيام بذلك.

وعليه فإن المحكم هو الشخص الذي يعهد فض النزاع القائم بين طرفين أو أكثر، ويكون شخص طبيعي متمتع بحقوقه المدنية، ونظرا لحساسية المهمة المسندة إليه أجاز المشرع رده في الحالات المنصوص عليها في المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتمثلة فيما يلي:

- 1- عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف،
- 2- عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف،
- 3- عندما تبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.

ب - طلب التحكيم الالكتروني:

يعتبر أول اجراء من إجراءات التحكيم الالكتروني، حيث يقوم أحد طرفي الصفقة العمومية باللجوء له كطريق ودي لتسوية النزاع المتعلق بالصفقة، فهو بمثابة افتتاح الخصومة التحكيمية، حيث نصت المادة 1010 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه "يعرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الأطراف معا أو من الطرف الذي يهمله التعجيل".

وبالتالي يتم تحديد بداية إجراءات التحكيم الالكتروني من الوقت الذي يستلم فيه أحد أطراف الخصومة طلبا بعرض النزاع على هيئة التحكيم عبر مختلف الوسائل الالكترونية كالبريد الالكتروني مثلا، لأن المشرع لم يقيم بتحديد الوسيلة الالكترونية التي يتم عبرها تبليغ الأطراف.

كما قام المشرع من خلال المادة 1022 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بتحديد أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من أجل تقديم كل طرف دفاعه ومستنداته، وإلا فصل المحكم بناءً على ما قدم إليه خلال هذا الأجل، لذلك تحديد تاريخ بداية الخصوصية في غاية الأهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بالآجال المحددة في القانون. وعليه لا يمكن للمحكم ان يباشر في مهمته إلا إذا تم تقديم طلب بإجراء تحكيم الكتروني من أحد الطرفين، كما عليه أن يتقيد بطلبات الخصوم، فليس له أن يتجاوز حدودها أو استحداث طلبات جديدة حتى ولو كان ذلك مرتبط بالطلبات المقدمة له، وعليه أن يخطر الخصوم بمواعيد الجلسات قبل عقدها بوقت كافي هذا من جهة، ومن جهة أخرى حول المشرع للمحكم أو الهيئة التحكيمية سلطة البحث عن الأدلة حسب ما جاءت به المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ، فلها الحرية الكاملة في تقديم الأدلة المرتبطة بالنزاع المعروض أمامها والبحث عنها، وتخضع هذه العملية للقانون المحدد تطبيقه على النزاع (جبايلي صبرينة، 2013، صفحة 81).

ج - تحديد مكان التحكيم الالكتروني:

في التحكيم الالكتروني لا يتطلب الانتقال المادي للأطراف، على خلاف التحكيم التقليدي الذي يتم فيه تحديد المكان الذي ستجري فيه العملية التحكيمية، ففي التحكيم الالكتروني تشكل هيئة تحكيمية افتراضية ويتم تواصل الكتروني بين أطراف الخصومة والمحكم.

حيث يكون تحديد المكان افتراضي وليس مادي كون أن الوسائل الرقمية هي التي تلغي البعد المكاني، لأنه يتوقف عليه تحديد القانون الواجب التطبيق، خاصة عندما يتعلق الأمر بالصفقات الدولية.

د - تحديد لغة التحكيم الالكتروني:

وهي اللغة التي تتم بها مختلف إجراءات التحكيم، وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم (المادة 08 من الأحكام التمهيديّة) نجد أن المشرع أوجب اتباع اللغة العربية في جميع إجراءات التقاضي ولم يحدد اللغة المتبعة في إجراءات التحكيم، وذلك نظرا لطبيعة هذا الاجراء.

فإذا كان التحكيم الالكتروني داخلي ومتعلق بصفقة عمومية وطنية فيستخدم في هذه الحالة اللغة العربية في جميع الإجراءات من تقديم الطلبات، المستندات، الخبرات وغيرها من الإجراءات، أما في حالة ما إذا كان التحكيم الالكتروني دولي متعلق بصفقة عمومية دولية، ففي هذه الحالة يتم اختيار اللغة التي تم تحرير بها الصفقة، كما للأطراف الحق في اختيار أي لغة، وإذ لم يتفق الأطراف اللغة التي يجري بها التحكيم، تتولى ذلك الهيئة التحكيمية.

هـ - جلسات التحكيم الالكتروني:

يقصد بجلسات التحكيم بصفة عامة بأنها ظرف المكان والزمان الذي تجتمع فيه الهيئة التحكيمية وأطراف الخصومة للمباشرة في موضوع النزاع، وسماع ادعاءاتهم (رامز مهدي، 2021، صفحة 222).

أما بخصوص التحكيم الالكتروني كما سبق الإشارة بأنه يتم تحديد مكان افتراضي تتواجد فيه الهيئة التحكيمية دون التواجد المادي للأطراف، ومنه فإن الجلسات تتم عبر الاتصال الالكتروني بين هيئة التحكيم والأطراف باستخدام الوسائل التقنية المتاحة في المجال الالكتروني، التي تسمح بتبادل الصور والأصوات بينهم جميعا في وقت واحد.

حيث أن تكنولوجيا المحاضرات المرئية (الاجتماع عن بعد) مثلها مثل الجلسات التي يكون فيها الأطراف حاضرين، لكونها تتيح عقد اجتماعات بين أماكن مختلفة حول العالم، وتبادل النقاشات فيما بينهم، دون الحاجة للتنقل والسفر لمسافات طويلة.

وبالتالي يتطلب هذا النوع من التحكيم إمام جميع أطراف العملية التحكيمية من محكمين وخصوم بطريقة التعامل الالكتروني، وتوافر لدى كل طرف بكمبيوتر متصل بميكروفون وكاميرا التي تضمن الاتصال بينهم، وكذا من أجل مناقشة الشهود والخبراء حول المسائل التي يثيرها موضوع النزاع، مما يحافظ على مبدأ الوجاهية بين الخصوم، بالإضافة إلى استخدام البريد الالكتروني لإرسال المستندات والنصوص، والأدلة (حسام الدين، 2005، صفحة 55).

و - اصدار حكم التحكيم الالكتروني:

بعد انتهاء الأطراف من تقديم الأدلة والدفع، تقوم الهيئة التحكيمية بإصدار قرار يقضي بانتهاء الجلسات، لتشعر الهيئة بعد ذلك للتحضير من أجل اصدار حكم التحكيم، الذي تتوصل إليه من خلال اجراء المداولة.

كما يتطلب صدور حكم التحكيم توفر جملة من الشروط المتمثلة في:

- سرية المداولات لكونها متعلقة بالنظام العام ومن أهم المبادئ الأساسية للتقاضي، وهذا جاءت به المادة 1025 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي نصت على أنه "تكون مداولات المحكمين سرية".

- صدور الحكم بأغلبية الأصوات حسب المادة 1026 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

- اشتراط الكتابة في صدور حكم التحكيم.

- ضرورة تضمن الحكم البيانات المتمثلة في اسم ولقب المحكم او المحكمين، تاريخ ومكان صدور الحكم، أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل واحد منهم، وتسمية الأشخاص المعنية ومقرها الاجتماعي، أسماء وألقاب المحكمين أو من مثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء (المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم).

- توقيع حكم التحكيم من طرف جميع المحكمين (المادة 1029 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم).

بالإضافة إلى ذلك لم يشترط الحضور المادي للمحكمين، فيمكن إجراؤها عبر مختلف البرامج التقنية المرئية والصوتية، بشرط أن يتم الاتفاق على ذلك ولا يمنع أحد المحكمين من استخدام تلك التقنيات (رامز مهدي، 2021، صفحة 225).

ز - تبليغ حكم التحكيم الالكتروني:

بعد صدور حكم التحكيم الالكتروني مستوفيا لجميع الشروط المذكورة سابقا، يتم تبليغه لأطراف النزاع عن طريق الوسائل الالكترونية المتاحة، والوسيلة الأكثر شيوعا هي البريد الالكتروني، حيث يتم إرسال الحكم بواسطة البريد الالكتروني لكل طرف المحدد في طلب التحكيم، وبعد إدخال الأطراف كلمة المرور الخاصة بهم، يمكنهم بعد ذلك من

الاطلاع على الحكم، وتجدر الإشارة إلى أنه يجب المحافظة على سرية الحكم وعدم تعرضه للاختراق الالكتروني بهدف العبث فيه أو تحريفه أو الاطلاع عليه من قبل الغير (رضا مهدي، 2022، صفحة 133).

ح - الطعن في حكم التحكيم الالكتروني:

نصت المادة 1032 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه "أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة، يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم"، وبالإضافة إلى المادة 1034 من نفس القانون نصت على أنه "تكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

وعليه نستنتج أن أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة، وبالمقابل يمكن الطعن فيها من قبل الغير خارج الخصومة وذلك قبل عرض النزاع على التحكيم، مع إمكانية الطعن بالنقض في القرارات الفاصلة في الاستئناف دون أحكام التحكيم.

ط - انتهاء التحكيم الالكتروني:

ينتهي التحكيم في الحالات العادية بصدور حكم التحكيم وتبليغه للأطراف المعنية ومن ثم تنفيذه، إلا أنه هناك بعض الحالات التي نص عليها المشرع في المادة 1024 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي تقضي بانتهاء التحكيم، والمتمثلة في الحالات التالية:

- وفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته بمبرر، أو تنحيه أو حصول مانع له، ما لم يجد شرط مخالف.
- الاتفاق على استبدال أحد المحكمين سواء من قبل الأطراف أو باقي المحكمين، وفي حالة غياب الاتفاق يتم تعيين محكم من قبل رئيس المحكمة الواقع دائرة اختصاصها محل إبرام الصفقة أو تنفيذها (المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم).
- انتهاء المدة المقررة للتحكيم، وفي حالة عدم اشتراط المدة بعد انتهاء مدة أربعة أشهر.
- فقد الشيء موضوع النزاع.
- وفاة أحد أطراف النزاع.

خاتمة:

وفي ختام الدراسة، يمكن القول بأن التحكيم الالكتروني في مجال الصفقات العمومية لا يختلف كثيراً عن التحكيم التقليدي إلا من حيث الوسائل الالكترونية التي تتم به إجراءاته، ومن حيث طبيعة المعاملات التي تكون ذات الطبيعة الالكترونية، ونظراً لمميزاته التي تميزه عن القضاء دفعت المشرع الجزائري لتبني هذه الطريقة البديلة عن القضاء في حل النزاعات التي قد تنشأ أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية.

ولم يكتف المشرع بذلك فبعد إجازته للجوء إلى التحكيم الالكتروني في المسائل المتعلقة بالصفقات العمومية، أقر بعض المسائل المستبعدة من اللجوء إلى التحكيم بشأنها، بحيث يختص فيما يثور فيها من نزاع إما لجان التسوية الودية

المختصة أو الطعن فيها أمام لجان الصفقات العمومية المختصة، أو باللجوء إلى القضاء الإداري، وهي تلك المسائل المتعلقة بالنظام العام والمتعلقة بطبيعة الصفقة محل النزاع، مما تسبب في تضيق مجال اللجوء للتحكيم الإلكتروني. وتخضع العملية التحكيمية إلى جملة من الإجراءات الواجب اتباعها أمام الهيئة التحكيمية التي تبدأ بتشكيل هيئة التحكيم، ثم تقديم طلب اجراء تحكيم الكتروني، وبعد قبول الطلب يتم تحديد مكان ولغة التحكيم الإلكتروني، ثم مباشرة جلسات التحكيم، لتنتهي العملية التحكيمية بصدور الحكم وتبليغه للأطراف المعنية بالطرق الإلكترونية. بناء على ما سبق، نستخلص جملة من النتائج، أهمها:

- 1- التحكيم الإلكتروني لا يختلف كثيرا عن التحكيم التقليدي، الا من حيث استعمال وسائل الاتصال الحديثة في اجراءاته ولا يشترط فيه التواجد المادي لأطراف النزاع في مكان واحد.
- 2- تبنى المشرع الجزائري للتحكيم الإلكتروني كطريق ودي لفض النزاعات في مجال الصفقات العمومية بموجب المادة 975 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.
- 3- تعديل المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي من شأنها السماح لكل من الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية من اللجوء إلى إجراء تحكيم، بعدما كان مقتصرًا في ظل القانون السابق على الدولة، الولاية، البلدية والهيئات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- 4- تضيق مجال اللجوء للتحكيم الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، حيث قام المشرع باستبعاد حالات كثيرة من اللجوء للتحكيم بشأنها.
- 5- خضوع التحكيم الإلكتروني لجملة من الإجراءات، والتي تبدأ بتشكيل هيئة التحكيم، طلب التحكيم الإلكتروني، تحديد مكان ولغة التحكيم الإلكتروني، ثم انعقاد جلسات التحكيم دون الحضور المادي للأطراف، صدور وتبليغ الحكم بالطرق الإلكترونية كالبريد الإلكتروني، الطعن في حكم التحكيم، انتهاء التحكيم الإلكتروني.
- 6- أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة، ويجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة. وتأسيسا لما تم تقديمه تلخص الدراسة بعض التوصيات، المتمثلة في:
 - 1- يجب تعديل النصوص القانونية الخاصة بالتحكيم الإلكتروني، حتى يتم ضبط وتنظيم هذه العملية بدقة، وغلق باب القياس بشأنها.
 - 2- التجسيد المادي والفعلي للتحكيم الإلكتروني في مادة الصفقات العمومية، وذلك بإنشاء مراكز وبرامج الكترونية خاصة على مستوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.
 - 3- تشجيع اللجوء للتحكيم الإلكتروني كطريق ودي لتسوية المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، من أجل التخفيف على القضاء وحل المسائل بسرعة دون تعقيد الإجراءات، وضمان حسن تنفيذ الصفقات العمومية.
 - 4- تقوية أجهزة الأمن المعلوماتي، للحفاظ على سرية الوثائق والمستندات المقدمة في العملية التحكيمية، ومنع تعرضها للاختراق الإلكتروني.

5- وضع برامج تثقيفية وتكوينية حول كيفية استخدام الوسائل التقنية والفنية عبر مختلف الهيئات الإدارية والقضائية، لأن التحكيم الالكتروني يتطلب لتنفيذه إلمام جميع الأطراف بكيفية التعامل مع الوسائل الالكترونية، وحتى لا يشكل ذلك عائق لاستخدام هذا النوع من التحكيم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

- 1- القانون رقم 08-09. (25 فبراير، 2008). المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 21. الجزائر.
- 2- الأمر رقم 66-154 الملغى. (08 جوان، 1966). المتضمن قانون الاجراءات المدنية الملغى. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47. الجزائر.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 15-147. (16 سبتمبر، 2015). المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50. الجزائر.
- 4- القانون رقم 22-13. (12 يوليو، 2022). يعدل ويتم القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48. الجزائر.

ثانيا: المؤلفات:

- 1- اشرف محمد خليل حماد. (2010). التحكيم في المنازعات الادارية وآثاره القانونية. مصر: دار الفكر الجامعي.
- 2- خالد ممدوح ابراهيم. (2007). ابرام العقد الالكتروني. مصر: الدار الجامعية.
- 3- خالد ممدوح ابراهيم. (2008). التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية (الإصدار الطبعة الأولى). الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- 4- رشيد خلوفي. (2011). قانون المنازعات الادارية - الجزء الثالث - الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 5- عبد العزيز خليفة. (2008). ضوابط التحكيم في منازعات العقود الادارية. القاهرة: دار الكتاب الحديث.
- 6- عبد الوهاب قمر. (2009). التحكيم في منازعات العقود الادارية في القانون الجزائري. الجزائر: دار المعرفة.
- 7- عصام أحمد البهجي. (2017). التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية (الطبعة الأولى). الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- 8- عمار بوضياف. (2019). شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-147 - القسم الأول - (الإصدار الطبعة السادسة). الجزائر: الجسور للنشر والتوزيع.
- 9- عمار بوضياف. (2019). شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-147 - القسم الثاني - (الطبعة السادسة). الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.
- 10- غلاب عبد الحق. (2017). التحكيم في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 15-147. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

- 11-فتححي ناصف حسام الدين. (2005). التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية. دار النهضة العربية.
- 12- محمد السيد عمر التحتوي. (2002). أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- 13-محمد فؤاد عبد الباسط. (2006). مدى امكانية التحكيم في منازعات القرارات الادارية. مصر: دار الجامعة الجديدة.

ثالثا: المقالات العلمية:

- 1-سمية بملول. (جوان, 2019). دور التحكيم الالكتروني في حل منازعات العقود الادارية وامكانية تطبيقه في الجزائر بما يتوافق وقانون الاجراءات المدنية والادارية. مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية(العدد الاول).
- 2-رضا مهدي. (20 جوان, 2022). التحكيم الالكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية. مجلة الدراسات والبحوث القانونية(العدد 02)، 120-139.
- 3-رقية سكيل. (28 جوان, 2021). العمل عن بعد كأسلوب حديث لتنظيم العمل-المفهوم والخصوصية-. الدراسات القانونية المقارنة.
- 4-سيف الدين الياس حمدتو. (جوان, 2011). التحكيم الالكتروني. مجلة العلوم القانونية(العدد 03)، 58.
- 5-محمود عاشور رامز مهدي. (2021). اجراءات التحكيم الالكتروني في منازعات العقد الاداري الالكتروني. مجلة جامعة الاسراء للعلوم الانسانية(العدد 10).
- 6-رابعا: المذكرات والأطروحات:
- 1-جبالي صبرينة. (2013). إجراءات التحكيم في منازعات العقود الادارية. مذكرة ماجستير. الجزائر: جامعة العربي بن مهدي -أم البواقي-.
- 2-خليفة سمير. (2010). حل النزاعات في عقود التجارة الالكترونية. مذكرة ماجستير في القانون الدولي، تيزي وزو: جامعة مولود معمري.